

((كتاب دوري))

رقم ٩ لسنة ٢٠١٠

بشأن

ضوابط تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وحدد المقصود بهذه الوظائف ووسيلة ومدة شغلها وتقويم أعمال شاغليها والنظر في استمرارهم أو نقلهم إلى وظائف غير قيادية وما يترتب على ذلك من آثار .

وورد النص في هذا القانون على أن تصدر اللائحة التنفيذية له بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بناء على ما قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/٦ .

وبدراسة القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية بعد فترة طويلة من التطبيق عن طريق اللجنة المشتركة بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على ضوء النتائج التي أسفر عنها التطبيق تبين وجود قصور في اختيار القيادات الإدارية الصالحة لتحريك الجهاز الإداري لخدمة المواطنين والمستثمرين تتمثل في معايير التفضيل للمتقدمين لشغل الوظائف القيادية وكذلك في عمل اللجان واللجوء إلى طريق الإعلان الداخلي مما ترتب عليه حرمان الجهاز الإداري من الكفاءات من خارجه .

وقد عرضت اللجنة مشروع قرار لرئيس مجلس الوزراء بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، على السيد الأستاذ الدكتور / وزير الدولة للتنمية الإدارية والسيد الأستاذ الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقد تم عرض المشروع عن طريق وزير الدولة للتنمية الإدارية ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٢) في ٢٥/٣/٢٠١٠ والذي يعمل به من تاريخ نشره .
وقد تضمن قرار رئيس مجلس الوزراء القواعد الآتية .

أولا :- في مجال الإعلان .

- قصر التعديل الإعلان عن شغل الوظائف القيادية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر على الإعلان الخارجي فقط .
- حدد وسائل الإعلان في أن يكون في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الموقع الالكتروني للجهة أن وجد أو على موقع الحكومة المصرية على الانترنت ولا تغنى وسيله عن الأخرى وإنما يتم الإعلان بهذه الوسائل مجتمعه وذلك لخلق نوع من التنافس بين المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ، وعلى أن يكون ذلك جاذبا للكفاءات المتميزة من داخل الوحدة أو من غيرهم .
- أن يتضمن الإعلان مسميات الوظائف المعنى عنها ودرجتها المالية ووصف موجز لها وشروط شغلها والقدرات اللازمة لشغلها والمحددة بالمادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ .
- المدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التي تقدم إليها .
- ويكون العاملون بالوحدة وغيرهم من خارج الوحدة أو من خارج الجهاز الإداري للدولة التقدم بطلباتهم لشغل هذه الوظائف وأن يرفق المتقدم بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة مدعما بالمستندات الدالة على ذلك وإنجازاته السابقة .

شروط شغل الوظائف القيادية .

ثانياً :

- ١) أن يكون المتقدم لشغل الوظيفة القيادية مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف الوظيفة .
- ٢) يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظيفة القيادية من خارج الجهاز الإداري للدولة إلا يكون شاغلاً لأي وظيفة بالجهاز الإداري للدولة ، وأن يكون مستوفياً للمدة الكلية اللازمة لشغل الوظيفة القيادية المعلن عنها وهي تمثل مجموع المدد البيئية من أدنى الدرجات حتى درجة الوظيفة القيادية الذي تقدم لشغلها (البند ٣) من قرار لجنة شؤون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين في غير أدنى الوظائف) .
- ٣) يشترط بالنسبة للمتقدم للإعلان من داخل الجهاز الإداري للدولة أن يكون قد قضى في الدرجة الأدنى مباشرة من الوظيفة القيادية المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى وعلى سبيل المثال (مدير عام قضاء مدة بينه قدرها سنتان في الدرجة الأولى) .

تشكيل واختصاص اللجنة الدائمة للوظائف القيادية .

ثالثاً :

- تُشكل في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة .
- يكون التشكيل من عدد فردي ويتكون من خبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية الحاسب الآلي واللغات ولها أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظائف المعلن عنها .
- للجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات .
- تختص اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف القيادية على أساس تفضيل الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة وإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف .

في شأن المعايير والقدرات للاختيار للموظائف القيادية

رابعاً :

تقوم اللجنة الدائمة للقيادات بكل وحده بتقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات تقسم إلى أربع مجموعات وفقاً لنوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها :

١. **التاريخ الوظيفي** : ويشمل السن عند التقدم لشغل الوظيفة ، وتقارير الكفاية والإنجازات التي حققها المتقدم ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٢. **المهارات القيادية** : وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار ، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٣. **القدرات العلمية والعملية** وتشمل : الحصول على مؤهلات أعلى والقدرة على إجادة لغات أجنبية والعرفه بعلوم الحاسب الالى وسابقة العمل بالمنظمات الدولية والإقليمية والاشترك في المؤتمرات وإعداد البحوث ، ويحدد لهذه المجموعة ٣٠ درجة .

٤. **السمات الشخصية** : ما تكشف عنها المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التخاطب ويحدد لها ١٠ درجات .

- وتراعى اللجنة عن تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها .

- يكون للجنة الدائمة في سبيل تحقيقها من هذه المعايير والقدرات عقد لقاءات مع المتقدمين وإجراء الاختبارات اللازمة .

- ترتب اللجنة المتقدمين لشغل الوظيفة القيادية وفقاً للتقييم النسبي للمهارات والقدرات المطلوبة على أساس الحاصل على أعلى الدرجات والنظر في الترشيح لشغل الوظيفة القيادية والإبتعاث للتدريب اللازم وتقويم الأعمال عند التجديد .

أحكام انتقالية .

خاصة :

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ يسرى اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٥/٣/٢٠١٠ .
- الوظائف التي تم الإعلان عنها وانعقدت اللجنة الدائمة للقيادات وقامت بترشيح المتقدمين وفقا للقواعد السارية وأعتد هذا الترشيح من السلطة المختصة قبل العمل بالتعديل الذي أدخل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ يظل ترشيحهم قائما لاكتسابهم لمراكز قانونية سابقة على التعديل .
- الإعلان الخارجي الذي يتم بعد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ في ٢٥/٣ لسنة ٢٠١٠ يتم الاختيار بالنسبة للمتقدمين على الأسس الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء وهذا الكتاب الدوري .
- الشغل للوظيفة القيادية وقت العمل بالتعديل في ٢٥/٣/٢٠١٠ يظل شاغلا لهذه الوظيفة حتى انتهاء المدة ويكون التجديد له أو عدم التجديد وفقا للباب الثالث والرابع من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ والتي لم يتم الغائهما . ويكون ذلك عن طريق اللجنة الدائمة للقيادات المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ .
- برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بالالتزام بهذه القواعد عند شغل الوظائف القيادية .

كشفت توزيع السادة تحريرا في ١٣ / ٤ / ٢٠١٠

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مدير ومديرات التنظيم والإدارة

(ممن / ...)

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
حسنة
(دكتور / صفوت النحاس)

وزارة	م.د. وزارة للتنظيم والإدارة
وارد رقم	١٢١٦
التاريخ	١٣/٤/٢٠١٠
المرفات	—

- الملهة
- المستر الكثرة
- ادارة المعاد البشرية
- المنطق